

# مس يد زوجته بشهوة وهو محرم؟/الإثنين)5202-1-6(الحلقة

## الأولى

صلاح الصاوي

السؤال الأول هل تجب الفدية على المحرم اذا مس يد زوجته بشهوة الجواب عن هذا اولا لا يجوز للمحرم ان يباشر بشهوة قبل التحلل مباشرة معناها مس البشرة للبشرة شهوة - [00:00:00](#)

لان المباشرة محظوظ من محظوظات الاحرام فاذا احرم المعتمر بالعمرة لا يأتي زوجته ولا يداعبها ولا يمسها بشهوة حتى يطوف ويصلي ويقصر او يحلق ويتم عمرته طيب ومن باشر قبل التحلل - [00:00:24](#)

فانه تلزمه الفدية. فدية من صيام او صدقة او نسك اذبحوا وتوزعوا على فقراء الحرم او اطعام ستة دي مساكين او صيام ثلاثة ايام الامام النووي رحمه الله تعالى يقول ومتى ثبت التحرير؟ يعني احرم بالنسك يعني - [00:00:48](#)

فيباشر عمدا بشهوة لزمه الفدية وهي شاة او بذلوها من الاطعام او الصيام ولا يلزمها البذنة ناقة بلا خلاف. سواء انزل ام لا وانما تجب البذنة في الجماع ولا يفسد نسكه بال المباشرة بشهوة بلا خلاف. سواء انزل ام لا - [00:01:12](#)

يعني مباشرة بشهوة لا تفسد النسك ولو انزل انما يترب عليها كما قلنا فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:01:36](#)